

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٧١ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار الدكتور النائب العام المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يكون مقر نيابة الدرب الأحمر الجزئية ، التابعة لنيابة جنوب القاهرة الكلية بالدور الخامس بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١٠/٢٢

صدر فى ٢٠١١/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى